الطبيعة القانونية لجرائم المستحدثة ووسائل إرتكابها جريمة الانترنت كنموذج

The legal nature of the new crimes and the Internet crime as means of committing them a model

الدكتور/بخدة صفيان جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة

Sofiane.bekhedda@univ-saida.dz

الدكتور/وقاص ناصر جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة

Oukas.nasser@univ-saida.dz

تاريخ الإرسال:2021-03-20----تاريخ القبول/2021-04-18

الملخص:

أدى التقدم التكنولوجي والتقني، وظهور الفضاء الالكتروني ووسائل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية الى انتشار الجرائم الالكترونية ولم تعد تقتصر على إقليم دولة واحدة،بل تجاوز حدود الدول وهي جرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل ضربا من ضروب الذكاء الاجرامي، استعصى ادراجها ضمن الاوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية.

ان الهدف من هذا البحث هو الكشف عن الجرائم المستحدثة وخاصة جرائم الانترنت في المجتمع وتحديد طبيعتها وانواعها والوقوف على خطورتها واثارها المدمرة.

ومن ثمى فان الاهتمام بدراسة جرائم الانترنت يعكس جانبا من الوعي والادراك بخطورة هذا النمط المستحدث من السلوك الاجرامي الذي انتشر في العالم مند بداية التسعينات من القرن الماضي.

ويبدو ان مشكلة الدراسة في ان معظم جرائم التطور التكنولوجي تعد من الجرائم الخفية والى عدم وجود أجهزة متخصصة لكشفها والتحقق منها، وموقف الضحايا السلبي اما لعدم علمهم بارتكاب جرائم ضدهم،او على مرتكبي الجرائم ضدهم، او للتسجيل المغلوط لجرائم التطور التكنولوجي والقصور التشريعي في مواجهتها.

الكلمات المفتاحية: الكلمات المفتاحية : التكنولوجيا، الجرائم ،الانترنت، طبيعة القانونية،خطورة الاثار

Abstract: Technological and technical progress, the emergence of cyberspace and the means of communication via satellites have led to the spread of electronic crimes and are no longer limited to the territory of one state, but exceeded the borders of states, which are innovative and new crimes that represent a form of criminal intelligence, which has been difficult to include within the traditional criminal descriptions in national criminal laws. And foreign.

The aim of this research is to uncover new crimes, especially Internet crimes, in society, to determine their nature and types, and to determine their seriousness and destructive effects.

Hence, the interest in studying Internet crimes reflects an aspect of awareness and awareness of the seriousness of this new type of criminal behavior that has spread in the world since the beginning of the nineties of the last century.

It seems that the problem of the study is that most of the crimes of technological development are considered hidden crimes and the lack of specialized devices to detect and verify them, and the negative attitude of the victims either because they are not aware of committing crimes against them, or the perpetrators of crimes against them, or for the wrong registration of crimes of technological development and the legislative deficiency in facing them.

key words:Technology, crimes, the Internet, the legal nature, the severity of the effects

مقدمة:

لقد نمت الإنترنت بشكل مذهل خلال السنوات العشر الاخيرة ، فبعد ان كانت مجرد شبكة أكاديمية صغيرة اصبحت تضم الان ملايين المستخدمين في كافة المدن حول العالم وتحولت من مجرد شبكة بحث أكاديمي الى بيئة متكاملة للاستثمار والعمل والإنتاج والاعلام والحصول على المعلومات ، وفي البداية لم يكن ثمة اهتمام بمسائل الأمن بقدر ما كان الاهتمام ببناء الشبكة وتوسيع نشاطها ، ولهذا

لم يراعى في البداية تحديات أمن المعلومات ، فالاهتمام الاساسي تركز على الربط والدخول ولم يكن الأمن من بين الموضوعات الهامة في بناء الشبكة ،وفي 1988/11/2 تغيرت تماما هذه النظرة ، ويرجع ذلك الى حادثة موريس الشهيرة ، فقد استطاع الشاب موريس ان ينشر فيروسا الكترونيا عـــــرف (بدودة worm موريس) تمكن من مهاجمة آلاف الكمبيوترات عبر الإنترنت منتقلا من كمبيوتر الى اخر عبر نقاط الضعف الموجودة في الشبكة وأنظمة الكمبيوتر ، ومستفيدا من ثغرات الأمن التي تعامل معها موريس عندما وضع أوامر هذا البرنامج (الفيروس) الشرير ، وقد تسبب بأضرار بالغة أبرزها وقف آلاف الأنظمة عن العمل وتعطيل وإنكار الخدمة ، وهو ما أدى الى لفت النظر الى حاجة شبكة الإنترنت الى توفير معايير من الأمن ، وبدأ المستخدمون يفكرون مليا في الثغرات ونقاط الضعف

وتكمن اهمية دراسة هذا الموضوع لما يكتسبه من جدة و غموض ،امام انتشار ظاهرة الجريمة المعلوماتية او جرائم الانترنت ، مقابل الفراغ القانوني خاصة في التشريع الوطني بالموازاة لما تعرفه مقاهي الانترنت من اقبال واسع و ادمان شبابنا على شاشات الكمبيوتر ،و ربط اغلب بيوتنا و اداراتنا بالشبكة المعلوماتية ، مما يدفعنا للبحث عن الطبيعة القانونية لهذه الجرائم الجديد ثم تحديد أنواعها .

وعليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية:

ماهي الطبيعة القانونية لجرائم الانترنت؟

وتفرعت عن الاشكالية الأساسية العديد من الإشكاليات الفرعية:

هل هناك تعريف دقيق لجرائم الانترنت؟

ماهي انواع جرائم الانترنت؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي ومن خلال ذلك قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين اساسين الاول تطرقنا فيهالى تحديد مفهوم جرائم الانترنت.

اما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى تحديد أنواع جرائم الانترنت واركانها.

المبحـــث الأول:مفهوم جرائم الانترنت

سنتطرق في هذا المبحث ، الى تحديد مفهوم جرائم الانترنت من خلال تعريفها و إبراز أهم خصائصها من حيث كيفية ارتكابها و شخصية مرتكبيها مع تحديد طبيعتها.

المطلـب الأول:تعريف جرائم الانترنت

لقد أطلق على ظاهرة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر و الانترنت عدة مصطلحات دون أن يتم الاتفاق على مصطلح واحد للدلالة على هذا النوع من الجرائم الحديثة ، وقد ساير هذا التباين التطور التقني ، و نمو الظاهرة الجرمية بالموازاة ، فبدأ بمصطلح جرائم الكمبيوتر و الجريمة المرتبطة بالكمبيوتر، ثم جرائم التقنية العالية الى جرائم الكمبيوتر و الانترنت أو بعدها جرائم الهاكرز أو الاختراقات ،و أخيرا بجرائم العالم الافتراضي.

الفرع الأول :تعريف الفقهي

إن جرائم الانترنت هي امتداد لما عرف بجرائم الحاسوب ، والمقصود بجرائم الحاسوب: " كل عمل إجرامي غير قانوني . يرتكب باستخدام الحاسوب كأداة أساسية، ودور الحاسوب في تلك الجرائم قد يكون هدفا للجريمة أو أداة لها "[1].

[1] منير و ممدوح الجنبهي،جرائم الانترنت ووسائل مكافحتها ،دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر،2007 ، ص 10

وعندما ظهرت شبكة الانترنت ودخلت جميع المجالات كالحاسوب، بدءا من الاستعمال الحكومي ثم المؤسساتي والفردي، كوسيلة مساعدة في تسهيل حياة الناس اليومية ، انتقلت جرائم الحاسوب لتدخل فضاء الانترنت كأداة أساسية ، وكما هو الحال في جرائم الحاسوب، كذلك جرائم الانترنت قد تكون الانترنت هدفا للجريمة أو أداة لها .

لقد عرف الدكتور عبد الفتاح مراد جرائم الانترنت على أنها :" جميع الأفعال المخالفة للقانون والشريعة ، والتي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي ،من خلال شبكة الانترنت ، وهي تتطلب إلمام خاص بتقنيات الحاسب الآلي و نظم المعلومات، سواء لارتكابها أو للتحقيق فيها " ،ويقصد بها أيضا : " أي نشاط غير مشروع ناشئ في مكون أو أكثر من مكونات الانترنت مثل مواقع الانترنت ،وغرف المحادثة أو البريد الالكتروني"،كما تسمى كذلك في هذا الإطار بالجرائم السيبيرية أو السيبرانية، لتعلقها بالعالم الافتراضي ، وتشمل هذه الجرائم على : أي أمر غير مشروع بدءا من عدم تسليم الخدمات أو البضائع ، مرورا باقتحام الكمبيوتر. التسلل إلى ملفاته . وصولا إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية، والتجسس الاقتصادي (سرقة الإسرار التجارية)، والابتزاز عبر الانترنت وتبيض الأموال الدولي وسرقة الهوية [1] والقائمة مفتوحة لتشمل كل ما يمكن تصوره ، بما يمكن أن يرتكب عبر الانترنت من انحرافات ، كما تعرفبالجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية،التي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسوب الآلي عن طريق شبكة الانترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة[2].

الفرع الثاني:التعريف التشريعي

لقد تطرق المشرع المصري لجرائم المعلوماتية من خلال القانون النموذجي في مادته الأولى حيث عرف جرائم المعلوماتية أنها «كل فعل يتم ارتكابه عبر أي وسيط الكتروني ويقصد

2.منير و ممدوح الجنبهي، المرجع السابق، ص 13

في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات الآتية...[1]»وقد حدد النص مفهوم المصطلحات ذات الصلة بهذه الجريمة .

في حين عرف القانون الأمريكي رقم 1213 لسنة 1982 الخاص بمواجهة جرائم الكمبيوترالجريمة المعلوماتيةأنها : 'الاستخدامغير المصرح به لأنظمة الكمبيوترالمحمية أو ملفات البيانات، أو الاستخدام المتعمد الضار لأجهزة الكمبيوتر أو ملفات البيانات وتتراوح خطورة تلك الجريمة ما بين جنحة من الدرجة الثانية الى جناية من الدرجة الثالثة' [2]

في حين لم يعرف تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 جرائم الانترنت، بل اكتفى بالعقاب على بعض الأفعال ، تحت عنوان « الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات ».

وقد عرفت جرائم الانترنت بحسب أشكالها ، فنجد أن لكل شكل تعريف خاص به، نظرا لطريقة ووسيلة ارتكابه، او الهدف منه أو محله، وهوما سأتعرض له ضمن أنواع جرائم الانترنت.

وخلاصه لما سبق يمكن القول ان جرائم الانترنت هي" أفعال تتم باستخدام او عبر شبكة الانترنت ، مخالفة للقانون والتنظيمات المعمول بها وتلحق أضرار بنظام المعلومات أو بالأموال او الأشخاص او النظام العام " وبذلك يمكن إخضاعها للنصوص التقليدية أمام قصر القوانين التي تحمي المعلوماتية وتجرم كل ما يمكن أن يعد فعل غير مشروع يرتكب

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر 2006 ص 14.

من خلال شبكة الانترنت ويلحق أضرار للغير سواء في شخصه أو ماله ، تتناسب مع طبيعة وخصوصية هذه الجرائم .

المطلب الثاني: خصائص جرائم الأنترنت

تعتبرالجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت ، جرائم ذات خصائص منفردة ، لا تتوافر في الجرائـــم التقليدية ،سواء من حيث أسلوب وطرق ارتكابها، أهم هذه السمات[1] هي:

1. خفاء الجريمة :

تتسم الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت بانها خفية ومستترة في اغلبها، لان الضحية لا يلاحظها ،رغم انها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة، فلا ينتبه لها،الا بعد وقت من وقوعها ، بسبب تعامل الجاني مع نبضات الكترونية غير مرئية ، ولان الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من اخفـاء جريمته بدقة، مثلا عند ارسال الفيروسـات المدمرة ، وسرقة الاموال و البيانات الخاصة او اتلافها، و التجسس و سرقة المكالمات وغيرها من الجرائم، ثم قيامه بدس بعض البرامج و تغذيتها ببعض البيانات التي تؤدي الى عدم شعور المجني عليه بوقوعه ضحية للجاني.

2. سرعة التطور في ارتكاب الجريمة:

ان التطور السريع الذي تعرفه التكنولوجيا كان له الانعكاس الواضح على الجرائم الناشئة، عن الانترنت و ذلك ان اساليب ارتكابها في تطور مستمر،وان المجرمين في مختلف انحاء العالم، يستفيدون من الشبكة في تبادل الافكار و الخبرات الاجرامية فيما بينهم .

[1] محمد امين الشوابكة ،جرائم الحاسوب والانترنت .،دار الثقافة ، الجزائر،2007، ص 50

3. أقل عنفا في التنفيذ:

لا تتطلب جرائم الانترنت عنفا لتنفيذها ،اومجهود كبير، فهي تنفذ باقل جهد ممكن وتعتمد على الخبرة في المجال المعلوماتي بشكل اساسي عكس الجرائم التقليدية التي كثيرا ما تتطلب العنف[1] .

4. عابرة للحدود :

أطلق البعض على شبكة الانترنت انها الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس، مما جعل من الجرائم

المرتكبة من خلالها لا تخضع لنطاق إقليمي محدود ، فترتكب الجريمة في بلد و تمر ببلد و تتحقق نتيجتها في اكثر من بلد في ثواني قليلة ، مثلما يترتب عن جرائم نشر المواد ذات الخطر الديني و الأخلاقي والأمني،السياسي،الثقافي ،التربوي اوالاقتصادي .

5. إمتناع المجنى عليهم عن التبليغ :

عند وقوع الجريمة بواسطة الانترنت نجد ان بعض المجني عليهم يمتنعون عن ابلاغ السلطات المختصة خشية على السمعة و المكانه ،و عدم اهتزاز الثقة في كفاءته خاصة اذا كان كيان او هيئة معينة وقد اقترح في و م أ بان تفرض النصوص المتعلقة بجرائم الحاسوب التزاما على عاتق موظفي الجهة المجني عليها، بالابلاغ عما يقع عليها من جرائم متى وصل الى علمهم ذلك مع تقرير جزاء في حالة اخلالهم بهذا الالتزام[2].

6. سرعة غياب الدليل و صعوبة اثباته :

[1] جميل عبد الباقي الصغير،القانون الجزائي و التكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2004 ،ص 65

[2] هشام محمد رستم ،الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية .،مكتبة الالات الحديثة، اسيوط ،مصر،ص 26

ان المعلومات التي يحملها الانترنت تكون في شكل رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة و لا تقرأ الا بواسطة الحاسبالالي ، وهو ما يجعل الدليل الكتابي او المقروء، أمر يصعب بقاءه او اثباته مما يتطلب وجود مختصين للبحث و تفحص موقع الجريمة وهو ما يتعارض مع قلة الخبرة لدى اجهزتنا الامنية القضائية .

7. توفر وسائل تقنية تعرقل الوصول للدليل:

فالمجرم في جرائم الانترنت يمنع الوصول للدليل بشتى الوسائل فيقوم بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول الى الدليل وقد يلجا لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدنية .

8. سهولة إتلاف وتدمير الدليل المادي:

يسهل محو الدليل من شاشة الكمبيوتر في زمن قياسى باستعمال البرامج المخصصة لذلك .

9. نقص الخبرة لدى الأجهزة الامنية والقضائية:

نظرا لما تتطلبه هذه الجرائم من تقنية لارتكابها، فهي تتطلبه لاكتشافها والبحث عنها، و تستلزم أسلوب خاص في التحقيق والتعامل، الأمر الذي لم يتحقق في الجهات الأمينة والقضائية لدينا ، نظرا لنقص المعارف التقنية وهو ما يتطلب تخصص فى التقنية لتحصين الجهازالأمني والقضائي ضد الظاهرة.

10. عدم كفاية القوانين السارية:

إن النصوص القانونية التقليدية لم تعد تتماشى مع ظاهرة جرائم الانترنت، خاصة مع ما تعرفه من تطور سريع مواكبة التطور التكنولوجي ،مما يتطلب تدخل المشرع لسن قوانين حديثة لمواجهة هذه الجرائم ، محافظة على مبدأ الشرعية الجنائية ، مع تعزيز التعاون بين

الجهات القانونية والخبراء المتخصصين في المعلوماتية زيادة على التعاون الدولي لمكافحتها[1].

المبحث الثاني:أنواع جرائم الانترنت وأركانها

سأتطرق في هذا المبحث الى تحديد انواع جرائم الانترنت، من خلال مطلبين، ففي الأول تطرقناالى الجرائم الواقعة على الأموال مع التركيـز اكثر على المعطيات،اما لثاني يخص الجرائم الواقعة على الاشخاص و إبراز أركان كل جريمة على حـدى .

المطلب الأول :جرائم الانترنت الواقعة على الأموال

تختلف الأموال من مادية الى معنوية ، و استقر الرأي[2] إلى أن المعلومات التي تعالج أليا و تأخذ حكمها البيانات المخزنة سواء في برامج الحاسوب او في ذاكرته،تدخل ضمن الأموال و بالتالي تتمتع بالحماية الجنائية المقررة [3]

أولا: الجرائم الماسة بنظام المعالجة الألية للمعطيات

ان الصورة الغالبة لتحقيق غاية المجرم المعلوماتي في نطاق الشبكة تتمثل في فعل الدخول غير المشروع الى النظام المعلوماتي أو البقاء فيه بدون إذن، ومن ثم قيام الجاني بارتكاب فعله الذي قد يكون مجرم فيشكل احد أنواع جرائم الانترنت،أولا يكون كذلك ،وتنصب

[1]هلالي عبد الاله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتى "،طبعةاولى"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1997 ، ص 66

[2]هناك جدل فقهي حول مدى اعتبار المعلومات و البيانات كاموال يمكن ان تكون محلا للجريمة ، وقد فضلت عدم الخوض في هذا الجدل خاصة امام التطور التكنولوجي و الذهني اين اصبحت للمنقولات المعنوية قيمة مالية كبيرة و معيار للتطور الاقتصادي و الفكري ،وفي الواقع هي محل للاعتداءو الاستيلاء.

[3]امال قارة،الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ،الطبعة الثانية ، دار هومة، 2007، ص20

هذه الجرائم على المعلومة[1] ،باعتبارها العنصر الأساسي المكون للبرامج والبيانات والمعلومات الموجودة بالحاسب الآلي ، ويشترط أن تكون المعلومة خاصة قاصرة على فرد أو افراد دون غيرهم ، تبلغ حد من الأهمية به يستأثرون بها و تشكل لديهم عامل مهم، في أدائهم يميزهم عن غيرهم ،وتحمل ابتكارا أو اضافه يكونوا هم مصدرها [2].

و بالرجوع للمشرع الجزائري نجد انه، عاقب على جرائم أدرجها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 23/06 المؤرخ في 06/12/20 المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الى المادة 394 مكرر 7 مجرما من خلالها :

1- فعل الدخول او البقاء عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعلومات او محاولة ذلك , او متى ترتب عنه تغيير معطيات المنظومة او حذف نظام التشغيل او تخريبه.

2-الإدخال أو الإزالة بطريقة الغش لمعطيات في نظام المعالجة آلاليةللمعلومات .

3القيام عمدا وعن طريق الغش بتصميم او بحث او بتوفير ، نشر ، او الاتجار بمعطيات مخزنة او معالجةاو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

4. حيازة او إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

[1] المعلومة هي :رنين صور الوثائق و البيانات او الرسائل من اى نوع . تعريف القانون الفرنسي الخاص بالاتصالات السمعية البصرية 1982/07/29

[2] علي عبد القادرالقهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الالي ،مالدار الجامعية للطباعة و النشر ،بيروت، لبنان،1999 ، ص 36

5المشاركة في مجموعة او اتفاق بغرض الإعداد لجريمة من الجرائم المنصوص عليها الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

و رغم ذلك أشارت إحصائيات الى وقوع بين 200 الى 250 اعتداء يوميا على الانظمة المعلوماتية بالجزائر [1] وهو ما يستدعى التطبيق الفعلي لهذه النصوص.

و نلاحظ بالقراءة لما سبق ان الجريمة تتحقق بتوفر **الركن المادي** الذي تمثل في احد اشكال الاعتداء على نظام المعالجة الالية للمعطيات و الذي يكمن في احد الصور التالية:

1. الدخول او البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الالية للمعطيات
2. الاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الالية للمعطيات و التي تشترط وجود نظام معالجة للمعطيات كشرط مسبق
3. الاعتداءات العمدية على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام:تخريب ،اتلاف،الاتجار...

بينما تمثل **الركن المعنوي** في صورة القصد الجنائي: العلم +الإرادة، اضافة الى نية الغش، فيجب ان تتجه ارادة الجاني الى فعل الدخول او البقاء وهو يعلم ان ليس له الحق في ذلك حتى لو كان بهدف الفضول و اثبات القدرة على المهارة [2] و تبد نيه الغش من خلال الاسلوب الذي تم به الدخول من خرق الجهاز الرقابي الذي يحمي النظام ، و بالنسبة للبقاء فيستنتج من العمليات التي تمت داخل النظام .

ثانيا. جريمة إتلاف نظام المعلوماتية عبر الأنترنت :

[1] امال قارة ،المرجع السابق ،ص117

[2] علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص07

تقع جريمة الاتلاف في مجال المعلوماتية بالاعتداء على الوظائف الطبيعية للحاسب الالي ، و ذلك بالتعدي على البرامج و البيانات المخزنة و المتبادلة بين الحواسب و شبكاته، و تدخل ضمن الجرائم الماسة بسلامة المعطيات المخزنة ضمن النظام المعلوماتي، و يكون الاتلاف العمدي للبرامج و البيانات كمحوها او تدميرها الكترونيا ، او تشويهها على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال [1] و يتم ذلك نتيجة لدخول او البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الالية للمعلومات .

ثالثا:جريمـــــة السرقــة :

لتحقق جريمة السرقة يجب توفر ركن الاختلاس لشيء ، والذى يكون مملوك للغير طبقا لنص المادة 2/311 من قانون العقوبات الفرنسي والتي يقابلها المادة 350 قانون عقوبات جزائري ، لكن هذا النص يشترط ان يقع الفعل على الشيء و التي يقابلها في القانون المصري و الاردني لفظ المال المنقول [2] وان كانت القواعد العامة لا تدخل الاموال المعنوية ضمن هذه الاشياء، الا انه ما دام يمكن تاطير هذه الاموال المعنوية ووضعها في حيز يمكن الاستئثار به ،و تبديل حيازته فانه يمكن القول انه ينطبق عليها وصف المال و يتوسع مفهوم الاختلاس ليشملها ، الذي برز في شأنه اتجاه اخذ بالاعتبار الاشياء غير الملموسة بالمعنى التقليدي ، وهو ما اكدته المحاكم الفرنسية ، فيما يخص بعض القوى كالكهرباء التي تصلح ان تكون محلا للسرقة ، ويؤكد هذا القول ان البيانات او المعلومات تاخذ شكل نبضات الكترونية تمثل رقم الصفر وواحد فهي تشبه التيار الكهربائي و بالتالي فالبرنامج في الكمبيوتر يشغل حيزا ماديا يمكن قياسه بمقياس معين " البايت ، الكيلوبايت ، الميجابايت "

[1] عمر فاروق الحسيني ، المشكلات الهامة في جرائم المتصلة بالحاسب الالي و ابعادها الدولية ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 1995 ،ص 33

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق ،ص99

و تتحقق سرقة المعلومات باعتبارها مال مملوك للغير و اختلاس بدون رضا صاحبها بحيث اخرجت من حيازته الى حيازة الجاني ، و تكييف واقعة اخذ المعلومات باستنساخها عبر شبكة الانترنت و تخريب النسخة الاصلية لحرمان صاحبها منها كجريمة سرقة و ذلك لان الجاني باستيلائه على المعلومات المخزنة في الجهاز و اتلاف الاصل يؤدي الى تحقيق فعل الاختلاس بتبديل الحيازة.

رابعا: التحويل الالكتروني الغير المشروع للاموال :

يتم ولوج مخترقي الشبكات الى بيانات حساب الاخرين، من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات انظمة الكمبيوتر الخاصة بالمجني عليه ، مما يسمح للجاني بالتوغل في النظام المعلوماتي وعادة ما يكون هؤلاء من العاملين على ادخال البيانات في ذاكرة الجهاز او من قبل المتواجدين على الشبكة اثناء عملية تبادل البيانات و تتم عملية التحويل الالكتروني للاموالباحد الطرق الموالية :

1-الاحتيال " النصب ":

يتم ذلك بطرق احتيالية يوهم من اجلها المجني عليه بوجود مشروع كاذب او يحدث الامل لديه بحصول ربح، فيسلم المال للجاني بطريق معلوماتي اومن خلال تصرف الجاني في المال، وهو يعلم ان ليس له صفة التصرف فيه، و قد يتخذ اسم او صفة كاذبة ، تمكنه من الاستيلاء على مال المجني عليه فيتم التحويل الالكتروني للاموال ،و ذلك من خلال اتصال الجاني بالمجني عليه عن طريق الشبكة او يتعامل الجاني مباشرة مع بيانات الحاسب[1].

[1] محمد امين الشوابكة ،جرائم الحاسوب والانترنت .،دار الثقافة ، الجزائر،2007 ، 65

ومن اجل ذلك ذهب معظم التشريعات التي اعتبار هذه الارصدة بمثابة ديون لا يمكن ان تكون محلا للاختلاس،رغم ان بعض الدول اعتبرتها اموال وتصلح ان تكون محلا للتحويل، خاصة امام ما يحققه ذلك من ربح للجاني وخسارة فادحة للمجني عليه،منها الولايات المتحدة التي أصدرت عدة قوانين اعتبرت من خلالها الأموال الكتابية او البنكية عبارة عن اموال ،كذلك في الجزائر فان المستندات و الأوراق المالية تعد من الأموال .

2. الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني عبر الانترنت :

يعتمد نظام بطاقة الدفع الالكتروني على عمليات التحويل الالكتروني من حساب بطاقة العميل بالبنك المصدر للبطاقة الى رصيد التاجراوالدائن الذي يوجد به حسابه و ذلك من خلال شبكة التسوية الالكترونية للهيئات الدولية " هيئة الفيزا كارد visa card،هيئة الماستر كارد master" و تعطي بطاقة الدفع الالكتروني الحق للعميل بالحصول على السلع و الخدمات عبر الشبكة عن طريق تصريح كتابي اوتليفوني، بخصم القيمة على حساب بطاقة الدفع الالكتروني [1]الخاصة به ،وتتم العملية بدخول العميل او الزبون الى موقع التاجر على الشبكة و يختار السلع المراد شراءها و يتم التعاقد بملأ النموذج الالكتروني ببيانات بطاقة الائتمان الخاصة بالمشترى وعنوانه فيقوم محاسب المتجر بخصم قيمه السلع من بطاقة الدفع الالكتروني و إرسالها إلى المشترى و أمام التطور التكنولوجي أصبحت إمكانية خلق مفاتيح البطاقات و الحسابات البنكية بالطرق الغير المشروعة ممكنة عبر قنوات شبكة الانترنت.

[1] يوجد الى جانب بطاقة الائتمان مجموعة من البطاقات المخصصة للتعاملات المالية : بطاقة الحساب، بطاقة الصراف الالي ، ضمان الشبكات.....

ويمكن الاحتيال باستخدام بطاقات الإئتمان من قبل صاحب البطاقة الشرعي و ذلك باسائته لاستخدام بيانات البطاقة الائتمانية اثناء مدة صلاحيتها ، بدفع ثمن السلع و الخدمات عن طريق الشبكة بملا الاستمارة رغم علمه ان رصيده غير كافي لتغطية هذه المبالغ ،او أن يقوم بتحويل رصيده من بنك لأخر وهو يعلم انه تجاوز رصيده الحقيقي ،وفي صورة أخرى يتم الغش باستخدام بيانات البطاقة الائتمانية بعد مدة صلاحيتها أو إلغاؤها ، فقد يكون البنك مصدر البطاقة قد الغاها اثناء مدة صلاحيتها بسبب سوء استخدامها من العميل الذي يتعين عليه إعادتها للبنك ، و الذي قد يمتنع عن ذلك و يستمر في استعمالها باستخدام بياناتها في تعاملاته عبر الشبكة، وهو ما يشكل جريمة النصب بمجرد ملا البيانات لإقناع الغير بوجود ائتمان وهمي، لان البطاقة قد خلعت عنها قيمتها كأداة ائتمان خاصة بتحقق تسليم البضاعة او السلع المشترات او تمكينه من الاستفادة بالخدمات[1] .

وقد تكون بطاقات الائتمان محلا للتزوير و ذلك بتخليق أرقام بطاقات ائتمان خاصة ببنك معين من خلال تزويد الحاسب بالرقم الخاص للبنك مصدر البطاقة بواسطة برامج تشغيل خاصة وقد اكتشفت بعض البنوك تكراراعتراض بعض حاملي بطاقات الدفع الالكتروني على عمليات لم يقوموا باجرائها و تبين للبنوك أنها عمليات تمت عن طريق شبكة الانترنت من قبل بعض الهواة و المخربين [2]

المطلب الثاني :بعض جرائم الأنترنت الماسة بالأشخاص

سأحاول في هذا المطلب التعرض لبعض الجرائم التي تقع على الاشخاص باستخدام الانترنت منها جرائم التهديد ، السب و القذف ، الجرائم الاخلاقية ....، و ذلك

[1] محمد امين احمد الشوابكة ،المرجع السابق ،ص 197

[2] جميل الصغير ،المرجع السابق ،ص 32

للانتشار الواسع لهذا النوع من الاعتداءات فقد أكدت شركة جارليك المتخصصة في مجال التأمين الإلكتروني أن أكثر من ستين في المائة من الجرائم الإلكترونية تستهدف الأفراد[1].

.**أولا** :جريمة التهديد:

وهو الوعيد بشر [2] و **يقصد** به زرع الخوف في النفس، بالضغط على إرادة الإنسان ، وتخويفه من اضرار ماسيلحقه او سيلحق أشياء او أشخاص له بها صلة، ويجب أن يكون التهديد على قدر من **الجسامة** المتمثلة **بالوعيد بالحاق الاذى ضد نفس المجني عليه او ماله او ضد نفس او مال الغير** ، ولا يشترط ان يتم الحاق الاذى فعلا أي تنفيذ الوعيد لانها تشكل جريمة اخرى قائمة بذاتها ،تخرج من اطار التهديد الى التنفيذ الفعلي ، وقد يكون التهديد مصحوبا بالامر او طلب لقيام المهدد بفعل او الامتناع عن الفعل ، او لمجرد الانتقام و**يقصد الجاني** من كل ذلك ايقاع الذعر والقلق والخوف في نفس المجني عليه مع علمه انما يقوم به مجرم قانونا ,ولقد اصبحت الانترنت الوسيلة الحديثة لارتكاب جرائم التهديد ، والتي في حد ذاتها تحتوي عدة وسائل لايصال التهديد للمجني عليه لما تتضمنه من نوافذ وجدت للمعرفة و للاسف استعملت للجريمة وهي :

1- البريد الالكتربي :

البريد الالكتروني عبارة عن خط مفتوح على كل انحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله ارسال و استقبال كل ما يريده من رسائل سواء كتابه او صوتا و صورة [3] و تعد الخدمة الاكثر استعمالا من قبل مستخدمي الشبكة ، فتسمح لتبادل الرسائل بين مستخدمي

[1] جميل الصغير ،المرجع السابق ،ص 42

[2] ابراهيم عيد نايل ،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ،دار الثقافة الجامعية ، الجزائر،2002 ،ص 290

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق ،ص 105

الشبكة ، سواء بين طرفين او اكثر في نفس الوقت . القوائم البريدية . اين توزع رسالة الكترونية على الاف الاشخاص في وقت واحد ، كل على عنوانه البريدي .

وكثيرة هي رسائل المرسلة عن طريق البريد الالكتروني الى المجني عليهم، المتضمنة تهديد بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد الغير في نفسه او ماله ،و باسناد اليه امور ماسة بالشرف او افشاء الاسرار الخاصة به سواء كان مصحوبا بامر او طلب او لمجرد الانتقام او التسلية بمشاعر الاخرين ، وكثيرا ما يقع التهديد بتدمير او اغراق الموقع الالكتروني او جهاز المرسل اليه ،و ينطبق النص التقليدي لجريمة التهديد في اغلب التشريعات على التهديد المرتكب عبر الشبكة ،نظرا لعدم اهتمام المشرع بوسيلة التهديد بقدر اهتمامه بمحتوى التهديد و جسامته ،ولقت ادانت محكمة (نانت) بفرنسا احد الجناة بالحبس لمدة شهرين مع الايقاف، لإنه بعث رسالة تهديد بالقتل عن طريق البريد الالكتروني الى احد رجال السياسة [1]

2 صفحات الويب:

وهي النظام الاكثر شهرة في شبكة الانترنت، للبحث عن المعلومات و الاتصال و التبادل عبر الشبكة فهو اساس نمو الشبكة الهائل ، منذ توزيعه عبرها عام 1991 الذي اعتمد كمرحلة اولية على برنامج التصفح ثم انتقل الى مرحلة التعميم ،فتتم جريمة التهديد هنا بقيام شخص بانشاء موقع ويب خاص به و ينشر عليه تهديد لشخص اخر او يتوعد باتلاف موقع اخر خاص بشخص او شركة .

ثانيا: المضايقة والملاحقة: تتم جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت غالباً **باستخدام** البريد الإلكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة، تشمل الملاحقة رسائل تخويف ومضايقة،تتفق جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت مع مثيلاتها خارج الشبكة في

[1] ابراهيم عيد نايل ،،المرجع السابق ،ص 52

الأهداف والتي تتمثل في **الرغبة في التحكم في الضحية** ،و تتميزعنها بسهولة إمكانية إخفاء هوية المجرم علاوة على تعدد وسهولة وسائل الاتصال عبر الشبكة ، الأمر الذي ساعد في تفشي هذه الجريمة، من المهم الإشارة إلى أن كون طبيعة جريمة الملاحقة على شبكة الإنترنت لا تتطلب اتصال مادي بين المجرم والضحية، لا يعني بأي حال من الأحوال قلة خطورتها،فقدرة المجرم على إخفاء هويته تساعده على التمادي في جريمته والتي قد تفضي به إلى تصرفات عنف مادية علاوة على الآثار السلبية النفسية على الضحية،فالقصد من المضايقة هو خلق نوع من التذمر او الملل في نفس المجني عليه مما يؤدي به للانصياع لطلبات الجاني او لمجرد المضايقة فقط[1].

ثالثا: إنتحال الشخصية: هي جريمة الألفية الجديدة كما سماها بعض المختصين في أمن المعلومات وذلك نظراً لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية، تتمثل هذه الجريمة في استخدام هوية شخصية أخرى بطريقة غير شرعية ، وتهدف إما لغرض الاستفادة من مكانة تلك الهوية (أي هوية الضحية) أو لإخفاء هوية شخص المجرم، لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى، إن ارتكاب هذه الجريمة على شبكة الإنترنت أمر سهل وهذه من أكبر سلبيات الإنترنت الأمنية ،وللتغلب على هذه المشكلة[2].

رابعا: التشهير وتشويه السمعة: يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته، والذي قد يكون فرداً أو مجتمع أو دين أو مؤسسة تجارية أو سياسية، تتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم، لكن في مقدمة قائمة هذه

[1] منير و ممدوح الجنبهي ، المرجع السابق ، ص 66

[2] فقد بدأت كثير من المعاملات الحساسة على شبكة الإنترنت ،كالتجارية في الاعتماد على وسائل متينة لتوثيق الهوية كالتوقيع الرقمي والتي تجعل من الصعب ارتكاب هذه الجريمة.

الوسائل إنشاء موقع على الشبكة يحوي المعلومات المطلوب نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين و يضم لهذه الجرائم كذلك تشويه السمعة،الشائعات و الأخبار الكاذبة لمحاربة الرموز السياسية و الفكرية و حتى الدينية من اجل تشكيك الناس في مصداقية هؤلاء الافراد،و قد يكون الهدف من ذلك هو الإبتزاز،و مثالها ضبط المحاكم المصرية لمهندس كمبيوتر بتهمة نشر معلومات كاذبة على الانترنيت للتشهير بعائلة مسؤول مصري و تصميم موقع على الانترنيت لذلك الهدف و قد كانت ابنة المسؤول أكثر عرضة للقذف و التشهير و بعد التحري عرفت هوية الجاني و تحفظت الأجهزة بعد توقيفه على جهاز الكمبيوتر الذي اعتبر كدليل مادي على ارتكاب الجريمة [1].

الخاتمة

لقد عرف القرن العشرين تطورا مذهلا في مجال الاتصال و شكلت الشبكة المعلوماتية الدولية﴿الانترنت﴾ اعجوبة القرن التى امتدت عبر كامل انحاء المعمورة و ربطت بين شعوبها ،فاصبحت وسيلة التعامل اليومي بين افـراد مختلف الطبقات و المجتمعات

و امام اختلاف الذهنيات و المستويات العلمية لمستعملي شبـكة الانترنت ظهرت ممـارسات غيـر مشروعة ،فاصبحت هذه الشبكة اداة ارتكابها او محلا لها حسب الحالة ، مما ادى الى ظهور طائفة جديدة من الجرائم العابرة للحدود ،مختلفة عن باقي الجرائم التقليدية ، وقد سميت بالجرائم المعلوماتية او الالكترونية او جرائم الانترنت.

وكنتيجة للموضوع يمكن تقديم بعض التوصيات المتمثلة في:

[1] منير محمد و ممدوح الجنبهي،المرجع السابق ،ص 95

- ضرورة نمو الجهود الدولية لمكافحة جرائم الانترنت من خلال سن مجموعة منالتشريعات الوطنية واتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية
- دعوة الدول المتقدمة في المجال المعلوماتي إلى تقديم المساعدات للبلدان التي تحتاجها ،خاصة البلدان الأقل نموا، لتمكينها من مكافحة هذه النوعية من الجرائم ومن خلال توفير المزيد من برامج التدريب والمساعدات الفنية
- الاهتمام بعقد الدورات التدريبية التي تعتني بفحص سبل مكافحة جرائم المعلومات وعقد المؤتمرات الدولية سنويا بصفة دورية
- يجب الوضع فى الاعتبار عند وضع التشريعات لضبط الانترنت : ان جميع انواع جـرائم الانترنت التى ترتكب و لا يمكن التوصل لضبطها تكون نتيجة سببين هما :

اولا : عدم تسجيل الدخول على شبـــكة الانترنت

ثانيا : استخدام مواقع وأساليب التخفى.

قائمة المصادر و المراجع

باللغة العربية

أولا / قائمة المصادر:

النصوص القانونية:

- قانون العقوبات الجزائري
- قانون العقوبات الفرنسي
- القانون الأمريكي رقم 1213 لسنة 1982 الخاص بمواجهة جرائم الكمبيوتروالجريمة المعلوماتية

ثانيا / قائمة المراجع:

– الكتب:

- امال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة، 2007.
- ابراهيم عيد نايل ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار الثقافة الجامعية ، الجزائر ، 2002
- عمر فاروق الحسيني ، المشكلات الهامة في جرائم المتصلة بالحاسب الالي و ابعادها الدولية ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 1995 .
- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر 2006 .
- علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الالي ،مالدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت، لبنان ، 1999
- محمد امين الشوابكة ،جرائم الحاسوب والانترنت .،دار الثقافة ، الجرائر، 2007 .
- هلالي عبد الاله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتى "، طبعة اولى"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1997 .
- هشام محمد رستم ،الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية ،مكتبة الالات الحديثة ،اسيوط ، مصر،1994 .